

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني أن يقول أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله ما دمت محرما فيلزمه اه كلامه والحاصل أنه متى قيد الطهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائما بها أو قائما به كالإحرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزمه قوله بموت المعينة قال طفي محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط في تزوجها حتى ماتت وإلا فلا لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الأيمان اه بن وقوله بموت المعينة أي لا بتزوجها بغيره ولا بغيبتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقق ولا يكفي فيه الظن قوله ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة وذلك لأن الطهار كالطلاق كما قال في التوضيح نقلا عن الباجي فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق كما قال المصنف سابقا وإن نفى ولم يؤجل منع منها ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كذلك في الطهار يمنع منها إذا كانت يمينه على حنث نحو إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم فإذا جاء الأجل فإن تزوج بر وإن قال ألتزم الطهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء فإن فرط في الكفارة كان كمول يقول أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء كذا في بن عن الموازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الطهار معلق وهو لا يصح تقديم كفارته كما يأتي لأن ما سيأتي فيما إذا كان على بر وما هنا الحالف على حنث فإذا التزم الطهار وأخذ في كفارته رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح قوله ولا يصح تقديمها قبل العزم أي على وطئها وبعد الدخول وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فإنها تكون صحيحة والحاصل أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلا فإن أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء وأما بعد اللزوم وقبل العزم فلا تصح قوله وصح من رجعية من بمعنى في أو أنه ضمن الطهار الذي هو فاعل صح معنى الامتناع وقوله وصح من الرجعية أي بخلاف تشبيهه من هي في عصمته بمطلقته الرجعية فإنه لا يصح الطهار لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالأخرى الحائض قوله بخلاف مبيعة إلخ ابن عرفة والطهار في الممنوع المتعة بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها لأجل الباجي والجلاب والمكاتبة وعزاه اللخمي لسحنون وقال إلا أن ينوي إن عجزت فيلزمه اه بن وقوله وصح في محرمة بحج أو عمرة أي إن لم يقيد بمدة إحرامها وإلا لم يلزمه شيء كما مر قوله وأولى نفساء وحائض طاهره صحتة منهما ولو قيده بمدته ويحتمل أنه إذا قيده بمدته لا يلزمه شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين أنه إذا قيد كلا منهما بمدته فإنه يجري على الخلاف الآتي في المجبوب هل الطهار يتعلق بالوطء

وبما دونه من المقدمات أو بالوطء فقط فيلزم الطهار إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لا على الثاني ومثل الحيض الصوم لعدم حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فكالإحرام قطعاً لحرمة المقدمات فيهما قوله في زمن يقر إلخ أي وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها ولا يلزمه الطهار منها قوله وارتقاء إلخ ما ذكره من صحة الطهار من الارتقاء وما مائلها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع أن في الارتقاء ونحوها الخلاف الذي في المذهب قال ابن رشد فإن كان الوطء ممتنعاً على كل حال كالارتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الطهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الطهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الطهار ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الطهار اه والأول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباجي القول الثاني لسحنون وأصيح اه بن قوله لا مكاتبة ولو عجزت